

حوارات مختارة

حول الشخصية العلمية للإمام الخميني رحمته الله

□ إعداد : التحرير

(١)

حوار مع سماحة آية الله الشيخ جعفر السبحاني (*)

□ مع شكرنا الجزيل لسماحتكم على إتاحة فرصة الحوار.. باعتباركم من أبرز تلامذة الإمام وموضع عنايته ، وقد كتبتم تقارير بحثه الاصولي لأول مرّة ، وطبع بقلمكم قبل انتصار الثورة ، ونظراً لمعرفةكم بأحوال علماء الشيعة وأكابرهم فحبذا لو تعطونا صورة عن أبعاد شخصية السيد الإمام رحمته الله مقارنة مع سائر العلماء ؟

الشيخ السبحاني : إنّ الحديث عن الدرجات العلمية الرفيعة للاستاذ المعظّم سماحة الإمام أعلى الله مقامه لشخص غير ملئم مثلي بما يتناسب ودرجته العلمية الرفيعة أمر صعب ، ولكن سأضع معلوماتي عن شخصيته التي كنت

(*) مترجم عن نصّ الحوار الوارد في كتاب «بررسی ابعاد علمی شخصیت حضرت امام

خمينی» : ٤٩ .

في خدمتها طيلة تتلمذي عليه بين يدي القارئ الكريم.

ينقسم العلماء إلى قسمين، قسم يمتلكون العلم والبيان معاً في التدريس ونقل المطالب بشكل جيد، ولكنهم لا يتمتعون بقلم جيد ولا يجيدون التصنيف.

وقسم آخر يجيدون فنّ التصنيف ونقل المطالب بشكل محرّر، ولكنهم يقصرون عن البيان والتدريس وتربية الطلاب.

ولكلّ أمثلة نجم عن ذكرها خوف الاساءة لأحد.

والامام يعتبر من طائفة ثالثة فهو من ذوي الرئاستين، رئاسة القلم والبيان معاً، فتراه في بيانه يتعرّض لأغمض البحوث وأعقدها في المجال الفلسفي أو العرفاني أو الاصولي فيذللّ صعيبها بالمثال، وقد استخدم القرآن الكريم اسلوب التمثيل فيما يقرب من ستين موضعاً لتقريب أعلى الحقائق وأرفعها إلى الأذهان، وهكذا الأمر بالنسبة للحقائق العلمية تُقرب للمخاطب بالمثال ليسهل فهمها عنده.

لقد كان الإمام ﷺ يصبّ المسائل الفكرية والعلمية والمعنوية في قالب المثال الحسي، ويقرب الفكرة ببيان واضح، وهكذا في الكتابة فقد كان له اسلوبه الخاص الذي يعتمد الجمل القصار، ولكنّها في الوقت نفسه تتصف بالإحكام محترزاً بذلك عن الجمل الطويلة ومستفيداً من الاستعارات والكنايات والرموز سيما في القضايا العرفانية والاخلاقية حيث يبينها بالأمثلة الرقيقة وبدوقه الرفيع الذي حباه به الباري سبحانه.

□ تطوّرتم إلى الجانب العرفاني والفلسفي، وقد كان للإمام تركيز

خاص على العرفان بشقيه النظري والعملي، وذلك من أجل إخراج

هذه العلوم من غربتها، كما أنه كان استاذاً للفلسفة سنوات عديدة،
حذوا لو تحدثونا عن هذين البعدين واساتذته فيهما واهتمامه بهما؟

الشيخ السبحاني: تأثر الامام في القضايا العرفانية بشكل كبير باستاذة
المرحوم الشاه آبادي، وكان الامام يعشق هذا الاستاذ ويكن له كل الحب
والتقدير. أذكر مرة عندما كان يلقي علينا بحوثة قبل (٤٠ سنة) فانتهى
البحث إلى مسألة الجبر والتفويض نقل مثلاً عن استاذة في نسبة أفعالنا لله
سبحانه ثم قال: «لقد كان استاذنا الشاه آبادي متقياً، وإنّي لم أر طوال عمري
إنساناً بهذه اللطافة» هذه نصّ عبارته، ولك أن تدرك معناها، أي إنّه كان
يدرك الرقائق والدقائق بشكل لم أر له مثيلاً، وقد درس عليه مدّة (٥) سنوات
شرح الفصوص، وله عليه تعليقات وحواشٍ لاحظت بعضها، وقد طبعت
مؤخراً.

وأما في الفلسفة فقد تأثر بصدر المتألّهين، وأهم أساتذته فيها آية الله
السيد الرفيعي القزويني، درس عليه المنظومة وشطراً من الأسفار، ولكنّه
إضافة لدراسته كان يتمتع بمؤهلات ذاتية وذوق فلسفي وعرفاني رفيع مكّنه
من الابداع والإضافة في هذين المجالين، وإلا فإنّ صرف الدراسة للمنظومة
وشطر من الأسفار لا تجعل الانسان فيلسوفاً يتمتع بمنهج ومبنى خاص لولا
وجود الموهبة الإلهية والذوق الرباني بحيث استطاع أن يفهم ويهضم مباحث
أستاذيه وأن يتذوّقها أيضاً، فهناك فهم للمطلب وهناك تذوّق له، فقد يوصف
غذاء ما للانسان وقد يتذوّقه الانسان بنفسه، والإمام كان في الفلسفة سيما
في الالهيات مدركاً لها إلى حدّ التذوّق، أي إنّها ما زجت وجوده.

وأما إجلاله لأستاذيه فهو في الغاية، وأتذكّر أنّه دخل يوماً في حجرة
المرحوم (صاحب الدراية) في المدرسة الفيضية وكان استاذة السيد الرفيعي

القزويني جالساً، فجلس إليه، ولم يتفوه بشيء طوال تلك الجلسة احتراماً لاستاذة.

وفي مجال العرفان إضافة لما استفاده من أساتذته نجد له ابتكارات وإبداعات، ولو أنه قدّر له الاستمرار في هذين العلمين لكانت له تجديدات وإبداعات أكثر، ولكن انصرافه إلى الفقه والاصول، ومن ثم المسائل السياسية حال دون ذلك، وإلا فإنه كان يعتبر لسنوات مديدة استاذ الفلسفة والعرفان بلا منازع.

□ يعتبر علم الفقه والاصول المقصد الأساس في حركة الحوزة العلمية الأمر الذي جعل الإمام يسير بهذا الاتجاه كما أشرتم حتى انتقل إلى عداد المراجع الكبار، فلو تحدثونا عن أهم أساتذته في هذين المجالين وعن منهجه في الاستنباط.

الشيخ السبحاني: بالرغم من دراسة الإمام في علم الفقه على آية الله الخوانساري وغيره من المشايخ إلا أنّ البنية العلمية للإمام قد تشكلت لديه على يدي آية الله الشيخ عبدالكريم الحائري مؤسس الحوزة العلمية الحديثة بقم، وقد كان للإمام دفتر يسمّى بالفوائد يدوّن فيه منفردات استاذة الحائري التي لم ترد في كتابه «درر الاصول»، وقد شاهدت عنده هذا الدفتر.

ومن خصوصيات الامام عدم الملل والتعب من البحث حتى لو بحث في مسألة ساعة كاملة لا يملّ نظير استاذة الحائري، وكان يودّ كثيراً أن تناقش مطالبه التي يطرحها، وأتخطّر يوماً أنه بحث في مسألة معينة ولم يناقشه أحد من طلابه فقال: لماذا لا تتكلمون، أنا لا أقرأ مجلس عزاء لكم حتى تسكتوا هكذا، قولوا شيئاً.

وربّما كانوا يشتكون إليه أحياناً من طول المناقشات في الدرس - وكانوا

يعنونني - لأنّ ذلك يؤخّر الدرس، فأجابهم الإمام: الذي أراه أنّ الكلام والاعتراض في درسي قليل، والمفروض أن يحصل أكثر من هذا.

بعد قدوم السيد البروجردي إلى قم سنة ١٣٦٤هـ. ق حضر الامام درسه في الفقه والأصول، وكان للسيد البروجردي منهج خاصّ وللشيخ الحائري منهج آخر، فمنهج الحائري يعتمد الدقة والتأمل في المسائل، فيما كان السيد البروجردي ميّالاً إلى التتبع والاستقصاء إضافة للتدقيق والتحقيق، فكانت منهجيته تعتمد نقل أقوال العلماء من الخاصّة والعامّة معاً. وقد أضاف الامام عندما حضر على السيد البروجردي لما استفاده من استاذة الحائري أشياء جديدة من درسه.

إنّ طريقة الإمام هي أن لا يبدأ بالمسألة من دون استعراض السير التاريخي لها، وربّما كان يستعرض الجذر التاريخي لها من خلال كتاب «الخلاف» للشيخ الطوسي. هذا أولاً.

وثانياً: كان يعتني بالأسانيد كثيراً كما هي منهجية السيد البروجردي.

وثالثاً: كانت منهجية السيد البروجردي الاهتمام بالشهرة الفتوائية لدى القدماء، فلا يخالف الفتوى إذا كانت عليها الشهرة بين القدماء إطلاقاً، وهكذا الإمام كان لا يخالفها في آرائه. إنّ هذه الدقائق أخذها من استاذة الثاني.

وقد نتج عن هذين المنهجين أو المدرستين منهجاً ثالثاً يعتمد مزج الدقّة والتتبع معاً. وهكذا منهج الامام في الفلسفة أيضاً. وفي قضايا العرفان يمزج المسألة العرفانية بالمسائل البرهانية ثم يحاول أن يستشهد عليها من أدعية الأئمة عليهم السلام، أي إنّه يمزج بين الذوق العرفاني وبين البرهان الفلسفي، ويأتي بشواهد من القرآن والسنة والأدعية سيما الصحيفة السجادية للامام زين العابدين عليه السلام.

□ ما هي الكتب الفقهية التي درّسها الامام الراحل في حوزتي قم والنجف؟

الشيخ السبحاني: درّس رحمه الله كتاب الزكاة في منزله لجملة من طلابه فيهم الشهيد المطهري، ثم درّس كتاب الطهارة، وقد استمر ٧ سنوات، وقد كتب بعض بحوثه بقلمه وطبع.

ثم درّسنا المكاسب واستمرّ سنتين، ثم درّس البيع بعده إلى بيع الفضولي حيث تم نفيه إلى تركيا وحرمانا بذلك من درسه، ثمّ درّس كتاب البيع والمكاسب وغيرهما في النجف طوال خمسة عشر عاماً. وقد اتسمت بحوثه في البيع والمكاسب بالطابع العقلي بعيداً عن منهجية التتبع متأثراً في ذلك بأية الله الشيخ محمد حسين الأصفهاني.

وأما في سائر كتبه فقد نهج فيها نهج أستاذه البروجردي باعتماد: ١ - التتبع. ٢ - السير التاريخي للمسألة. ٣ - ملاحظة الأسانيد في الروايات. ٤ - الاهتمام بالشهرة الفتوائية.

□ كيف كان درسته في الاصول في الحوزتين النجفية والقمية؟

الشيخ السبحاني: درّس الخارج في الأصول أولاً المباحث العقلية (الجزء الثاني من الكفاية)، وسجّل نتائج أفكاره بعنوان حاشية على الكفاية باسم «أنوار الهداية في شرح الكفاية»، وقد التحقت بهذه الدورة من مباحث الاستصحاب، ثم شرع دورة جديدة استمرّت ٧ سنين شاركت فيها، وبدأ دورة ثالثة لم أحضرها من مباحث الألفاظ إلى مسائل الاشتغال، وقد اعتقل الامام في أوائل أو أواسط هذا البحث (الاشتغال).

□ بما أنكم من حضّار درسه الأصولي وقرّرت له في ذلك «تهذيب الاصول» في تلك السنوات وأنتم اليوم من المدرّسين البارزين

للأصول في حوزة قم ومن المطلعين على الآراء الأصولية للإمام وغيره من العلماء.. حبذا لو تذكروا لنا إبداعات الامام وتجديداته في هذا المجال؟

الشيخ السبحاني: للإمام مبانٍ وآراء اختص بها في الاصول، منها:

١ - أبطل الإمام الرأي المعروف في الوضع من مباحث الألفاظ الذي يقول «الوضع الخاص والموضوع له عام محال» و «الوضع العام والموضوع له خاص ممكن» وقال: إما أن يكونا ممكنين معاً أو ممتنعين معاً، وقد استدلل لذلك، وذكرنا استدلاله في «تهذيب الاصول»، وإجماله أنه يقول بتجويز الاثنين معاً بنحو وإلى امتناعهما بنحو آخر فيما لو لاحظناهما مرآة، بحيث لا يكون الخاص مرآة للعام ولا العام مرآة للخاص، فالخاص لأجل ضيقه لا يعكس المفهوم الواسع، والعام لأجل سعته لا يُرى الجزئيات، وإذا كان للحاظ الانتقال فكلاهما صحيح وجائز.

٢ - نظرية الخطابات القانونية: ولهذه النظرية تفرعات وثمرات كثيرة، يرى الإمام في هذه النظرية أنّ خطابات الشارع خطابات عامة وتشريعية، والخطابات التشريعية تمتاز عن الخطابات الخاصة، فقد أخطبك وأقول لك: صلّ، صم، ففي هذه الأوامر شروط لا يلزم وجودها في الخطابات العامة التي هي من قبيل «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام» فهذه خطابات قانونية وعامة، فلا يشترط في هذه الخطابات ما يشترط في الخطابات الخاصة.

وقد تركت هذه النظرية تأثيراً كبيراً في مسار البحث الفقهي، فقد ترتّب عليها أولاً: عدم إمكانية الأمرين اللذين يكونا في عرض واحد من دون أن يكون بينهما ترتّب، فلا يمكن للشارع أن يأمر بإزالة النجاسة عن المسجد ثم يأمر بالصلاة أيضاً في نفس الوقت، فالآخرون يقولون هذا أمر بالضدين،

فيما يفرّق الامام بين الخطابات الشخصية والخطابات القانونية، ففي الأولى يكون هذان الخطابان قبيحان، بينما لا يُقبح ذلك في الخطابات القانونية؛ لأنها ليست خطاباً للشخص، بل للعنوان والنوع، فيمكن أن يوجّه للإنسان حينئذٍ خطابين ولا يكون قبيحاً، نعم هو معذور في نظر العقل فيفعل أحدهما ويترك الآخر لضيق قدرته عن امتثالهما معاً، في حين أنّ غير الامام يستشكل في الأمرين الطويلين بنحو الترتّب ويستعصي عليه حلّ ترتّب الأمر بالثاني على عصيان الأول، مع أنّ الامام لا يكتفي بالقول بجواز ذلك فحسب، بل يزيد عليه الجواز في الأمرين العرضيين من دون حاجة لتقييد الثاني بعصيان الأول.

ويترتب على هذه النظرية ثانياً: عدم خروج الطرف غير الابتلائي عن منجزية العلم الإجمالي؛ وذلك لكون الخطابات قانونية وكلية، وليست شخصية حتى لا نستطيع أن نخاطب الشخص الذي خرج الاناء النجس عن ابتلائه بالاجتناب عنه باعتباره قبيحاً كما يقول المشهور، بل هو عنوان كلي، ولا يلزم في العنوان الكلي دخول جميع الأطراف في محلّ الابتلاء بالنسبة لجميع المكلفين، ولذا فإنّ خروجه لا يثلم منجزية العلم الاجمالي.

٣ - ومن آرائه الاصولية ما يذكره في قبال مشهور الاصوليين القائل بعدم لزوم الفحص في الشبهات الموضوعية، حيث يرى ﷺ أنّ الشبهات الموضوعية على نحوين، فقد يحتاج العلم بالموضوع إلى التتبع تارة وهنا لا يجب الفحص والتتبع، وقد لا يحتاج إلى ذلك لأنّ تحصيله قريب من تناول المكلف فيجب الفحص حينئذٍ ولا تجري البراءة، فمثلاً من لا يعلم أنّه مستطيع أو لا فإنّه بناءً على رأي المشهور لا يجب عليه الفحص، فيما يرى الامام أنّه لو أمكنه الفحص وتحصيل العلم بذلك يجب عليه ولا يُجري البراءة، ومثال آخر لو شكّ في أنّ ماله كالحنطة قد بلغت النصاب أو لا؟ فبناءً على المشهور يُجري

البراءة، ولا يجب عليه الفحص، وبناءً على رأي الامام يجب؛ لأنه بإمكان المكلف الفحص، وذلك بأن يزنه.

٤ - من المباني الأصولية للإمام ما يذكره في باب التعادل والتراجيح، حيث لا يرى وجود أكثر من مرجح واحد فيها، وهو موافقة أو مخالفة فقه الجمهور، وأما سائر المرجحات سيما موافقة الكتاب ومخالفته فهي ليست من المرجحات، بل هي من مميّزات الحجة عن غير الحجّة، أي إنّنا بمراجعة الكتاب والسنة نعرف الحجة من غير الحجّة، لا أنّ كلا المتعارضين حجّة ونرجح أحدهما، بل إنّ ما وافق الكتاب حجة وما خالفه ليس بحجّة، نعم في مورد واحد ذهب إلى حجّية كلتا الروايتين المتعارضتين ولكن نرجح أحدهما بمخالفتها الجمهور ونترك الاخرى بموافقها لهم.

□ في الختام لو تعطونا فكرة عن رأيه في عدم وقوع التحريف في القرآن.

الشيخ السبحاني: تطرّق لهذا البحث في حجية ظواهر الكتاب في علم الاصول، وأثبت فيه بطلان هذه الشبهة، وأنّ من ذهب إلى ذلك قد تتبع الشاذّ النادر من الروايات وحشاها حشواً، مع أنّه كيف يمكن تحريف القرآن الذي حفظته صدور القراء والحفاظ، كما ذكر أنّ كثيراً من هذه الروايات هي بصددهم التأويل للنص القرآني وليست منه، فهي توضح الآية، لا أنّها جزء منها، وقد أشرت لذلك في «تهذيب الاصول». وهناك آراء اختص بها الامام لا مجال لذكرها.

□ نشكر سماحتكم إتاحة الفرصة، وجزاكم الله خيراً.

الشيخ السبحاني: شكراً لكم.

(٢)

حوار مع سماحة آية الله الشيخ حسين النوري الهمداني (*)

□ باعتباركم من تلامذة الإمام الراحل حبّذا لو تذكروا لنا بعض

خصائص هذه الشخصية العظيمة؟

الشيخ النوري: من مزايا الامام وخصائصه الذاتية رعاية النظم والترتيب، لقد كان الامام نموذجياً في هذا المجال في نشاطاته كافة، فمثلاً في مجال الدرس كان ينظّم بحوثه ومطالبه ممّا يسهل الفهم على الطالب كثيراً. وهكذا الأمر في كتاباته ومؤلفاته، حيث يصنّف المطالب ويكون دخوله وخروجه من البحث بشكل رتيب ومنظّم، وهذا ما نلاحظه بشكل جلي في مؤلفاته، وهو نموذج يُحتذى به في هذا المجال بالنسبة لنا.

وهكذا نجده في حضوره الدرس وإمامته الجماعة، حتى أنّ آية الله العظمى السيد أبو الحسن الرفيعي القزويني الذي كان من الفقهاء والحكماء في طهران قدّمه لإمامة الجماعة - وكان الامام ممّن يقتدى به وهو شاب - بدلاً عنه في الأوقات التي يتأخّر فيها، حيث كان السيد يتأخّر أحياناً، وقد شهد السيد الرفيعي بحق الإمام بذلك بقوله: «إنّ السيد روح الله رجل فاضل جداً ومهذب وعلى جانب كبير من التقوى ومنظّم».

ومن المزايا الأخرى في السيد الإمام بيانه القوي، حيث كان يبيّن المطالب بشكل جيد، ويُرْجِع الفروع إلى الأصول، وقد أسهم بيانه في تقدّم الثورة ونجاحها، وفي توعية الناس وإيقاظهم وتعبئتهم في الساحة.

(*) مترجم عن كتاب «امام خميني در چشم انداز ياران»: ٧٠ (بتصرّف).

ومن مزاياه المهمة أيضاً قلمه، فكان بحق رجل البيان والقلم معاً، ولكن أعتقد أن قلمه أقوى من بيانه، فكان يبحث كل مسألة من جوانبها المتعددة، ولا يترك شيئاً غامضاً، ففي المسائل الفقهية تراه يتناول سند النصوص أولاً ثم مفردات الحديث ثم أقوال العلماء ثم يبين رأيه.

□ ما هي الذكريات التربوية التي تذكرونها لقراءنا من سيرة الإمام
الراحل؟

الشيخ النوري: يمكن تقسيم ذكرياتي عن الإمام في هذا المجال في عدّة
نقاط:

١ - السعي لبناء الأفراد فكرياً:

لقد كان الامام يبذل جهوداً في بناء الأفراد وتهيئتهم للحركة والثورة، ففي الفترة التي كنت معه في باريس بعد خروجي من آخر منفي في إيران كنت أراه في الغالب يجلس إلى خمسة أو ستة من الشباب والفتيات المسلمات ليحدثهم ويربّيهم ويوجههم ويقضي في ذلك وقتاً طويلاً، وكنت أتعجب منه كمرجع كبير يجلس مدة ساعة يتحدث للشباب عن الأوضاع السياسية وأفكار الاسلام، ولكن سرعان ما يرتفع تعجبي عندما أستذكر سيرة رسول الله ﷺ في بناء الأفراد وتربيتهم.

٢ - إعداد الطلاب إعداداً علمياً:

في زمن السيد البروجردي اجتمعنا مع ثلثة من تلامذة الإمام وتوجّهنا لمنزل الامام الراحل رحمه الله وتحدثنا إليه عن شبهات الماديين التي يطرحونها آنذاك ويؤثرون فيها على الشباب.

فأجاب الإمام قائلاً: من أجل أن نقوم بعمل جذري في الحوزة فإنّي لو كنت في مقام السيد البروجردي وهو رئيس المسلمين لاستقدمت بعض

الماركسيين المطلّعين إلى إيرن وتكفّلت بمصارف مجيئهم وإقامتهم لكي يطرحوا شبهاتهم وبناءهم العلمي الذي بنوا عليه إلحادهم ليطلّع عليها فضلاء الحوزة ثم ينقضونها بالأدلة والبراهين.

٣ - الاعتقاد الراسخ بصحة عمله وبالانتصار:

كان الامام واثقاً من عمله ومن انتصار الثورة، ولقد قلت له بعد زهاب الشاه ومجيء بختيار محلّه: لو أنكم تدعون الشعب إلى عزل نواب المجلس باعتبارهم وكلاء عنهم، والوكالة عقد جائز فينحلّ المجلس بذلك، ولا يستطيع بختيار آنذاك فعل شيء.

فأجاب الامام قائلاً: كلاً، سوف لا تبلغ الأمور ذلك، وسوف ينتهي كلّ شيء في ظرف يومين أو ثلاثة، وسيذهب هؤلاء ويسقط النظام!

٤ - حبه الشديد للشجاعة والدفاع عن الحق:

في أول افتتاح مجلس الشورى توجّهنا مع بعض الأصدقاء قبل الظهر إلى طهران للمشاركة في افتتاح المجلس ثم رجعنا بعد ذلك إلى قم لجلسة أخرى يشترك فيها نواب المجلس أيضاً.

فحضرنا وكان في الحضور السيد الخامنئي والشيخ الرفسنجاني وعلماء من طهران وغيرهم كثير، فتحدّث الشيخ الرفسنجاني ثم حضر المهندس مهدي بازركان - رئيسي الوزراء حينئذ - وعزّة الله سبحانه، ووقف بازركان للحديث، وقد ساق الحديث للقول بأنّ وظيفة العلماء هي الإشراف وعدم التداخل في إدارة أمور البلاد، وكان عبارته «الحفاظ على قداستهم وقداسته المقام العلمي لهم».

ثم تطرّق لآية الله العظمى الخوانساري والسيد محمد تقي الخوانساري وأتمهما كانا يتدخلان في السياسة في حدود الارشاد والتوجيه العام، ولا

يخوضان في الإدارة والتفاصيل، ثم قال: «الأفضل أن لا يتدخل العلماء في السياسة والإدارة، فإن تجربتهم قليلة في هذا المجال، وعليه الاكتفاء بالإشراف والرقابة وأن نضطلع نحن بذلك نظراً لتجربتنا - فقام له السيد حسين الموسوي التبريزي وكان في آخر المجلس وجاء إلى الأمام باتجاه بازركان وهو يرفع كميّه قليلاً قليلاً وهو يقول إنّ الاستماع لهذا الكلام مخالف للشرع وأراد التعرّض لبازركان، فحال بينه وبينه البعض وانفضّ المجلس، فذهبت في اليوم التالي إلى طهران في خدمة الامام وسألته هل بلغك شيء عمّا دار في ذلك المجلس فقال: لا، فأخبرته بما جرى، وكان قد بدا عليه الألم عندما سمع كلام بازركان، ثم قلت له: «فقام شخص من آخر المجلس - ولم أذكر اسمه - وجاء باتجاه بازركان رافعاً يديه حاسراً عنهما وهو يقول: الاستماع لهذا الكلام خلاف الشرع ومن الذنوب الكبيرة، وأراد التعرّض لبازركان، فحالوا دونه، فلمّا سمع الامام بذلك فرح كثيراً، وقال: من هو ذلك الشخص؟ من هو؟ فأخبرته ففرح كثيراً، وقال لقد أحسن» لقد كان الامام يبتهج لمثل هذه المواقف الشجاعة ويحب صفة الشجاعة.

٥ - عدم الهلع من مكر الأعداء ووسائلهم:

حضرت لديه يوماً فكلفني بالسفر إلى أوروبا لأمتّله هناك، وأقوم بواجبي الديني والارشادي بين أوساط الطّلاب الجامعيين وسائر المسلمين، والمشاركة في اللقاءات الإعلامية لدعم الثورة وبيان أهدافها، فذهبت وبعد العودة اصطحبت صوراً من الجرائد والإعلام الذي كان يصوّر الامام سفاكاً يحمل السيف، وكنت متألماً من هذه الامور فلمّا عرضتها عليه أجابني: لا تنزعج، معنى ذلك أنّ ثورتنا ثورة متجذّرة وأساسية، ولو لم يكن الأمر هكذا لحقّ لنا أن نتألّم، فلا تنزعج من ذلك لأنّ هؤلاء قد صُفّعوا وضربوا من جهة الثورة!

(٣)

حوار مع سماحة آية الله الشيخ محمد هادي معرفة (*)

□ إنكم ممن عايش أجواء الحوزتين النجفية والقمية سنوات عديدة

حبذا لو تحدّثونا عن بعض خصائص شخصية الإمام الراحل؟

الشيخ معرفة: بسم الله الرحمن الرحيم: يعتبر الإمام عليه السلام من الشخصيات الكبيرة ومن رجال التاريخ الذين يتصفون بالخلود، ولذا ينبغي معرفة أبعاد هذه الشخصية والتعريف بها ليسجل ذلك في التاريخ.

من جملة الأبعاد في شخصية الامام عليه السلام البعد العلمي والفقهي، فكما كان الامام ممتازاً في جميع الأبعاد فقد كان ممتازاً ومتفوقاً في الجانب العلمي أيضاً. عندما أدركت محضر درسه في النجف الأشرف كانت ثمة خصوصيات يتمتع بها على مستوى الأسس والمباني وعلى مستوى عملية الاستنباط ودراسة الأدلة والنصوص: فعلى مستوى المباني له على سبيل المثال في المعيار لصحة الروايات وسقمها - باعتبارها مصدراً رئيساً في عملية الاستنباط - نظرية قيمة تقوم على عدم الاكتفاء بصحة رجال السند كما هو المتعارف، بل لابد في صحتها من ملاحظة مفادها ومدلولها أيضاً لكي يلاحظ هل إن من الممكن صدور مثل هذا المفاد من المعصوم. وهذه مسألة هامة قد أشارت إليها الروايات الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام، حيث ورد ضرورة عرض الروايات على القرآن والمحكمات لمعرفة الصحيح من السقيم، والمحكمات سواء كانت الكتاب أو السنة أو العقل السليم أو الاجماع القطعي. ومن تطبيقات ذلك في فقه الإمام عليه السلام بيع العنب ممن يعمله خمرأ، فمن جهة

(*) مترجم عن كتاب «بررسی ابعاد علمی شخصیت حضرت امام خمینی».

القاعدة ينبغي تحريمه لأنّه من الاعانة على الأثم، ولكن اختلف الفقهاء في حكم ذلك، فمنهم من اشترط في التحريم قصد الاعانة، فلو لم يقصد لم يحرم حتى لو علم تحويله إلى الخمر، فلا دخل لهذا العلم في الحرمة، ومنهم من يرى حرمة ذلك لأنّه بالنتيجة نوع من الإعانة على الحرام، ولكن العمدة في المقام وجود روايات قد تكون خالية من الاشكال السندي، ولكنها مشكلة من الناحية الدلالية. فكيف يمكن أن يكون الأئمة عليهم السلام يبيعون ذلك لمن يعمله خمرًا؟ حتى أنّه قد نسب ذلك إلى ثلاثة من الأئمة عليهم السلام! كان الامام يصرخ على المنبر قائلاً: كيف يمكن لفقيه أن يصدّق بأنّ الامام الذي لا بدّ أن يكون قدوة في اجتناب الفساد والمنع منه، والحال إنّ هذه الروايات تصوّر سيرة الأئمة عليهم السلام كانت على بيع العنب ليصنع خمرًا، ولذا فإنّ العقل والفطرة السليمة لا تسمح لنا بالتصديق بذلك والحكم بصحة مضمونها، مع قطع النظر عن المناقشة السنديّة.

□ أشرتكم في حديثكم إلى مبنى الإمام في قبول أو رفض الروايات، ولكن للإمام رأي خاص في الأحاديث الخالية من الاسناد والمروية في كتبنا المعتمدة (المراسيل)، فهو يبني على قبول بعضها، حتّذا لو توضّحوا لنا ذلك؟

الشيخ معرفة: أجل، إنّ للإمام رأياً خاصاً في مراسيل الشيخ الصدوق في كتابه (من لا يحضره الفقيه) وهو من كتبنا الحديثية الأربعة، ومثل هذه الروايات لا يمكن التعويل عليها بمزّ الصناعة الأصولية والمباني الفقهية، وهنا نجد للإمام رأياً خاصاً وجديداً يبتني على التفريق بين هذه المراسيل، فقسم منها يشابه باقي المراسيل في الكتب الاخرى، وهي التي يرد التعبير فيها بقوله: «روي عن النبي صلى الله عليه وآله أو أحد الأئمة عليهم السلام»، وقسم آخر يرد التعبير فيها بقوله «قال النبي صلى الله عليه وآله أو قال الصادق عليه السلام»، فالقسم الأول غير معتبر كباقي المراسيل الاخرى، بينما القسم الثاني يكون معتبراً نظراً لشدّة اتقان

الصدوق ودقته ونظراً لمقامه وشأن الأئمة عليهم السلام لديه، فإذا نسب الحديث إلى المعصوم على سبيل القطع فهو قاطع بصدوره عنه، فهذه المراسيل يقول عنها الإمام إنها ليست مراسيل اعتيادية، بل هي روايات يمكن الاعتماد عليها، ويضيف قائلاً: لقد ثبت بالتتابع أنّ لمثل هذه الروايات أسانيد متعدّدة في باقي مصنّفات الشيخ الصدوق، وقد تتبعت ذلك شخصياً في باقي كتب الشيخ الصدوق فوجدت الأمر كذلك، فإذا هذا رأي أخرج لنا جملة من مراسيل الشيخ الصدوق من الاسقاط إلى الاعتبار.

□ **بينتم نموذجاً من المباني التي اختص بها الامام، نودّ لو تبينوا لنا بعض الممارسات الاستنباطية التي اختصّ بها عليه السلام ؟**

الشيخ معرفة: لقد اختص الامام بأراء في فروع فقهية عديدة، وهي آراء جديدة وقيمة. منها على سبيل المثال في بحث الخمس حيث يُقسّم قسمين سهم للامام عليه السلام وسهم للسادات والهاشميين، ولكن الامام عليه السلام يرى عدم صحة ذلك، ويذهب إلى أنّ خمس أرباح المكاسب كلّه للامام عليه السلام، والسادة مجرد مصرف، لا جهة مالكة للخمس، بل يعطون ما يستيرون به حياتهم ويسدّ حاجتهم، لا أنّ نصف الخمس لهم.

ويقول عليه السلام إنّ الاعتبار يساعد على ذلك، فكم هو عدد السادات؟ وكم عدد الفقراء منهم حتى يعطوا النصف كاملاً؟! إنّ الاسلام دين عالمي، فلو كان سوق أوروبا مثلاً كلّه من المسلمين الشيعة ويريدون أن يدفعوا الخمس فأولاً كم لدينا من الفقراء الذين يدفع إليهم نصف خمس أرباح المكاسب؟!

وثانياً: لو أنّ هؤلاء أعطوا أولاً فإنّهم سيستغنون ولا يوجد فقير يدفع إليه الخمس فيما بعد. ولذا كان الامام يقول في مسجد الشيخ الانصاري ليس من المعقول أصلاً أن يكون ذلك حكم الشارع، فحتى سهم السادة الذي ندفعه يجب

أن يكون بإجازة المجتهد؛ بمعنى أن جميع الخمس هو للامام، وفي عصر الغيبة يدفع الخمس للفقير الجامع للشرائط لكي يصرف بعضه على فقراء السادة. وهذا رأي جديد طرحه الامام عليه السلام.

□ من الأمور التي كان الامام الراحل يؤكد عليها مسألة تأثير الزمان والمكان في الفقه، نرجو بيان ذلك؟

الشيخ معرفة: من المطالب التي كان الامام يؤكد عليها كثيراً لزوم المطابقة بين الممارسة الاجتهادية والوقائع الخارجية في المجتمع، بمعنى أن الفقيه لا يجلس لكي يفترض موضوع المسألة فرضاً، بل لابد أن يذهب إلى الوسط الاجتماعي ليرى متطلبات المجتمع في واقع الحياة الانسانية المعاصرة فيستنبط أحكامها.

ولذا كان يقول: على الطلاب أن لا يجلسوا في حجرات المدارس المغلقة لعلاج المسائل ووضع الحلول لها، بل لابد أن ينزلوا إلى المجتمع والسوق ليلتحظوا الوقائع ثم يعالجوها هناك.

والسر في هذا الكلام واضح، وهو إن الفقه علم عملي، أي إنه يتعلّق بعمل الأفراد مباشرة، لقد كان العلامة الحلي يعالج المسألة ويستنبط حكمها على ضوء الواقع في عصره، والبعض يريد أن يعالج المسألة اليوم على ضوء ذلك الواقع. فيما يدعو الامام الراحل عليه السلام إلى أن نعمل نفس العمل الذي كان يقوم به العلامة الحلي، أي أن نستنبط الحكم في ضوء المتطلبات المعاصرة، لا أن نستنبط المسألة للواقع الذي كان في عصر العلامة الحلي.

وفكرة الزمان والمكان التي طرحها تنطلق من هذا المنطلق، فحيث إن الفقه علم عملي يرتبط بعمل المكلفين فإن الظروف الزمانية والمكانية تؤثر على سلوك المكلفين، فمعاملات الناس اليوم تختلف عن معاملاتهم بالأمس، وهكذا

علاقاتهم فيما بينهم، فعلى الفقيه أن يلاحظ هذه العلاقات الفردية والاجتماعية والدولية ويخضعها للضوابط الشرعية.

عندما طرح الإمام هذه الفكرة تصوّر البعض أنّ الزمان والمكان يؤثّر على أصل الأحكام الشرعية الكلية، في حين أنّ تأثيرها يكون في موضوعات المسائل، بمعنى أنّ الأحكام الشرعية مبتنية على الموضوعات الموجودة في المجتمع كمتطلبات للحياة، فالشارع أوضح أحكامه بشكل كلي، أمّا التطبيق على الموضوعات فهو منوط بالظروف الزمانية والمكانية، ولذا لا نستطيع أن نطبّق أحكام التجارة المعاصرة اليوم على أنواع التجارة الموجودة آنذاك في عصر العلامة الحليّ؛ وذلك لتشعب أنواع التجارات اليوم، أو إنّ أنواع الشركة في زمن العلامة كانت عبارة عن ثلاثة أنواع، بينما نجد اليوم أكثر من عشرة أنواع للشركة، لكن العلامة الحليّ في ذلك الوقت قام بدراسة تلك الأنواع واستنبط حكمها، وعلينا اليوم أن ندرس ما استجدّ من هذه الأنواع. وهكذا الأمر في المعاملات المصرفية يجب دراستها، ولا نكتفي بأنّ المعاملة الكذائية حكمها الجواز أو الحرمة لصرف أنّ ظاهرها كذا، بل لابدّ من دراستها بشكل دقيق كما هي في الواقع وبين الناس، وندرس مضمون هذه العلاقات التجارية. إذاً، الأحكام الشرعية غير قابلة للتغيير، وإنّما موضوعات الأحكام هي التي تتغيّر، فعلى الفقيه دراسة الظروف الزمانية والمكانية ولو بالاستعانة بأهل الاختصاص لتشخيص الموضوع بشكل دقيق ثم استنباط الحكم الشرعي له، وهذا ما كان يؤكّد عليه الإمام الراحل كثيراً.